جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
من إعداد: الدكتور عبدلي نزار

السداسي الثالث
السنة الجامعية: 2023-2024

المحاضرة رقم 02:

إن التعامل اللامسؤول للإنسان مع البيئة الناتج عن التقدم الصناعي وزيادة عدد السكان في العالم، والذي أدى إلى توسع المدن والعمران على حساب المساحات الخضراء من أراضي زراعية وغابية، إضافة إلى النزاعات المسلحة التي كثيرا ما تستخدم فيها أسلحة دمار شامل أو مواد مشعة، كما حدث في حربي الخليج الأولى والثانية، وما يرتكب اليوم في غزة من جرائم بشعة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من طرف الصهاينة، من خلال استخدام أسلحة خطيرة من شأنها أن تلحق الضرر بالبيئة.

إن حصر الأخطار البيئية يعد عاملاً أساسياً في تحديد الحماية المقررة للبيئة، ذلك أن تحديد الخطر أو المشكلة البيئية يسمح بتحديد الأليات والأساليب الواجب اتباعها بغرض توفير الحماية اللازمة سواء كانت هذه الحماية قبلية عن طريق الأليات الوقائية، أو بعدية عن طريق الأليات الردعية من أجل جبر الضرر، وتحديد المسؤول عنه ومعاقبته طبقاً لمقتضى القانون، وفي الواقع فإن الأخطار التي تصيب البيئة متعددة،

إلا أننا سوف نقتصر في دراستنا على استعراض أهم هذه الأخطار وأكثرها تهديدا للبيئة ويتعلق الأمر بالتلوث البيئي.

1- التعريف القانوني للتلوث البيئي:

عرف المشرع الجزائري التلوث بمقتضى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 04 فقرة 09 بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أخذ في تعريفه للتلوث بنتيجة الأفعال الضارة على البيئة ومكوناتها لا بالأفعال المسببة للتلوث ذاتها، لذلك فهو عرف التلوث بأنه كل تغيير على البيئة سواء أكان مباشرًا أو غير مباشر بعوامل خارجية، من شأنها الإضرار أو تحتمل الإضرار بالعناصر البيئية المختلفة، وكذا صحة الإنسان وسلامته، كما أن التلوث حسب هذا التعريف يمس أيضاً ممتلكات الإنسان الخاصة والعامة بغض النظر عن سبب هذا التغيير أكان بفعل الأساليب التكنولوجية المستعملة في العملية الاقتصادية أو باستنزاف الثروات الطبيعية، أو كان بفعل الطبيعة ذاتها.

2- التعريف الفقهي للتلوث البيئي:

يعرف التلوث حسب بعض الفقهاء بأنه: "التغيير المفاجئ الذي يحدث على المادة عند تعرضها لبعض العوامل البيئية المؤثرة، ويشمل هذا التغيير تركيبتها الأساسية، مصاحباً لتغير في لونها أو شكلها أو طعمها لتتحول هذه المادة إلى مادة ذات أضرار على النظام البيئي"، كما عرف التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة في البيئة من شأنها أن تسبب مخاطر صحية للإنسان، والإضرار بالمصالح الحياتية والأنظمة البيئية، وإتلاف مصادر الرفاه". ومن تعريفات التلوث البيئي ما يركز على عامل التكنولوجيا السلبي في المجال البيئي، فعرف التلوث على هذا الأساس بأنه: "ما يؤدي إلى إضافة مواد غريبة بفعل استخدام التكنولوجيا، وهذه الإضافة إما أن تكون في الهواء أو الماء أو الأرض في شكل كمي تؤدي بالضرورة إلى التأثير على نوعية المواد وبالتالي عدم ملائمتها نظرا لكل أو بعض خصائصها الطبيعية أو التأثير على استقرار هذه المواد لفقدانها".

3- عناصر التلوث:

يشتمل التلوث عدة عناصر نذكر منها:

- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.
- نشاط الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يؤدي هذا النشاط إلى خلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة.

4- أثار التلوث على البيئة:

لقد أوضح علماء البيئة أن التأثيرات الضارة بالبيئة زادت بشكل كبير، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي نجم عنه تطوير الوسائل المعتمد عليها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدمير البيئة بكاملها وانقراض بعض الأجناس الحية، وتغيير تركيبة البحار والمحيطات والمياه السطحية والجوفية وتغير المناخ، ويشكل التلوث أكبر خطر يهدد البيئة، لقوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) **الآية 41 من سورة الروم.**

تمتد الأثار السلبية للتلوث إلى الإنسان والحيوان والنباتات والمياه والهواء والتربة، وهذه الموارد (العناصر) سخرها الخالق عز وجل للإنسان من أجل إنماء المجتمع وتحقيق التوازن في النظام البيئي الشامل والمتكامل، ويشمل التلوث عدة أنواع منها تلوث الهواء، والذي يتفرع عنه التلوث الفضائي، التلوث الفيزيائي، التلوث السمعي أو الضوضائي والبصري. كما قد ينشأ التلوث عن طريق الإغراق أو نتيجة ممارسة أنشطة معينة في قاع البحر، ويوجد نوع أخر من التلوث وهو الذي ينشأ في الجو أو من خلاله.

دور القواعد الجزائية في حماية البيئة

تعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتميزها بخاصتي الردع العام والردع الخاص، أن كما البيئة الطبيعية بحد ذاتها قيمة من أهم قيم المجتمع وترتبط إرتباطا وثيقا بالمصالح الأساسية للبلاد نظرا لخصائصها الإقتصادية، والأكثر من ذلك فهي ترتبط بحياة الإنسان على وجه الأرض، مما يمنح للقانون الجزائي المجال في تنظيم البيئة وحمايتها من كافة أفعال الإعتداء عليها، كونه يرتبط إرتباطا وثيقا بكل ما هو من النظام العام وماله علاقة بالمصالح الأساسية للبلاد.

لقد شهدت السنوات الأخيرة إهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع حماية البيئة وادراجه ضمن أجندتها الوطنية، وسعت الدول إلى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة، ولم تأتي الحماية الجزائية إلا في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية والدولية على توفير الحماية اللازمة للبيئة من أفعال التلوث وكافة أشكال الإعتداء الأخرى، إذ لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي أفعال التلويث البيئي، وهو ما أدى إلى تنامي وتزايد الدمار البيئي، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على تكريس منظومة قانونية سعيا منها لحماية البيئة بمختلف عناصرها إذ بادرت إلى إصدار عدة قوانين لحماية البيئة البرية والمائية والهوائية وحماية التنوع البيولوجي وغيرها من العناصر. كما وضعت بعض القواعد الإجرائية لحماية البيئة والمتابعة عن جرائمها التي تختلف عن القواعد التقليدية، كون أن الجانب الإجرائي في نطاق الجريمة البيئية يتوقف عليه ضبط الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وهي جرائم تتسم بسمات فنية خاصة، وتتطلب خبرة ودراية ومؤهلات علمية في الأشخاص المكلفين بمتابعة تطبيق القوانين الخاصة بها إضافة إلى وجود قواعد وآليات تكفل المحافظة على البيئة، أن كما لخصوصيات الجريمة البيئية أثر على صعوبة إثبات هذه الجرائم.

فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 03/83 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات ثم القانون رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والجرائم التي ترتكب في حقها، حيث جاء هذا الأخير مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة وكما شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة، وتضمن هذا التشريعات أحكاما تتعلق بمخالفة الالتزامات والواجبات المقررة لحماية البيئة، وتستوجب مساءلة المخالف، وهي مسؤولية الاضرار بالبيئة ومن بين هذه المسؤوليات نجد المسؤولية الجنائية، كما أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين في مجال حماية البيئة ووضع هيئات تتكفل بضمان الحماية الجنائية

للبيئة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات وصولا إلى دسترة الحق في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

من هنا يمكننا القول، أن أغلب التشريعات البيئية -بما فيها المشرع الجزائري- قد تخلت عن المبادئ التقليدية المستقرة في الفقه الجنائي لعدم جدواها في مواجهة الجريمة البيئية، وإذا كان القانون الإداري قد فشل تماما في الوصول إلى تلك الغاية؛ فإن التوجه العام في الفقه الجنائي يتجه نحو استحداث قانون جنائي بيئي يعنى فقط بتجريم مختلف الاعتداءات التي تطال البيئة وتوقيع العقاب على كل من تثبت مسؤوليته في هذا المجال. إلا أنه وبالرغم من التطور الذي عرفته حركية التشريعات البيئية إلا أنه على مستوى التجريم لا زالت الجريمة البيئية تلاقي الكثير من المشكلات على مستويات عدة، باعتبار أن الإعتداءات على البيئة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على بقاء الإنسان على وجه الأرض، وأن هذه الإنتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالا وصورا متعددة.

القواعد الموضوعية والإجرائية للحماية الجنائية للبيئة

قد يختلف ويتسع نطاق إرتكاب الجرائم البيئية من المجال الوطني إلى الدولي، كما تؤثر هذه السلوكات أو الاعتداءات على التوازن البيئي واختلال العناصر المكونة له، وعلى إثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال إرتكاب هذا النوع من الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الفرنسي، رغم أهمية تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، بالنظر إلى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الإنسان والمجتمع وتمتد أثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الإنسان وتركيبة المجتمعات ككل.

تختلف الجريمة البيئية عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي، كجرائم القتل والسرقة والتزوير...إلخ، إذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث البيئي متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما تقع هذه الجريمة بمجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما لا تتحقق النتيجة في الحال بل تتحقق –في غالب الأحيان- بعد فترة تطول أو تقصر بحسب الأحوال، كما لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل (الإعتداء/الانتهاك) وإنما في مكان أخر، إذ قد تتعدى النتيجة حدود الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي إلى إقليم دولة أخرى، وخير دليل على ذلك تلوث الأنهار الدولية، البحار أو التلوث الإشعاعي بواسطة منشأت الطاقة النووية وما شابه ذلك، وفق أصطلح على تسميته بالتلوث العابر للحدود.

أولا: المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري:

لا تختلف المسؤولية الجزائية لمقترفي الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري عن المسؤولية المقررة بموجب القواعد العامة ضد مرتكبي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالفاعل في الجريمة البيئية قد يتمثل في الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يرتكب السلوك أو النشاط الإجرامي بنفسه أو عن طريق من يمثله، أو ذلك الشخص الذي أهمل اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تنص عليها القوانين ذات الصلة للمحافظة على البيئة.

1- مفهوم جرائم تلويث البيئة:

يجمع الفقه القانوني على استحالة حصر كافة جرائم تلويث البيئة بسبب النص عنها في العديد من

القوانين ومنها القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة المختلفة، والقوانين المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مجالات الحياة، ومن ثمة تتحقق صعوبة وضع معيار واحد لها، فجرائم تلويث البيئة جرائم نسبية ويصعب تحديد معنى واحد لها.

أ- تعريف جرائم تلويث البيئة:

تستمد جرائم تلويث البيئة خطورتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله، وفي ظل ظهور العديد من جرائم الاعتداء على البيئة، تم التوصل إلى وجوب البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية، ولذلك كانت تلك الجرائم ولا زالت تشكل محور للكثير من الدراسات القانونية التي تسعى وراء تحديد مدلولها القانوني والتي تمخضت عن العديد من المحاولات لتعريف جرائم تلويث البيئة وتحديد خصائص تلك الجرائم.

قبل التطرق إلى تحديد المدلول القانوني للجريمة البيئية من خلال تعريفها نشير مرة أخرى إلى أن هذا الأخير يعد من أهم الصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها الباحثون في جرائم تلويث البيئة، لأن التلوث البيئي له علاقة بالأضرار وآليات تعويضها وله أيضا علاقة بالجريمة البيئية لأنه من أخطر صور الجرائم التي تصيب الموارد البيئية.

إن خطورة جرائم تلويث البيئة تكمن في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما أن أضرارها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، وإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها فهي من ناحية فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا، ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة بأنها سلوك إنساني إيجابي أو سلبي يخالف نصا من نصوص التجريم.

تعرف الجريمة وفقا للقانون الوضعي بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتندرج الجريمة البيئية ضمن هذا التعريف، كونها تنطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أم للأفراد، وسواء كانت هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئة أو صحة الإنسان أو عدم المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية.

وعلى اعتبار أن الجرائم الماسة بالبيئة تترتب عنها أضرار وأخطار تلحق بها، وتؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأفراد والمجتمعات، كان لزاما على التشريعات الجنائية أن تتدخل لتجريم هذه الأفعال ومنها التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحديد معالم وأركان كل جريمة من جرائم تلويث البيئة بشكل مستقل، وترتيب الجزاءات المناسبة على كل من ارتكبها وانطبقت عليه شروطها وأركانها.

انطلاقا مما سبق، يمكن أن نعرف جريمة تلويث البيئة بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا. أو أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

ب- خصائص جرائم تلويث البيئة:

حتى يتحقق إدراك المشرع بالطبيعة الخاصة للجريمة البيئية، وما تستلزمه من قواعد موضوعية وإجرائية خاصة، فالتشريعات البيئية بصفة عامة والجنائية منها بصفة خاصة تستلزم مواكبة ما تشهده البشرية على المستويين الوطني والدولي من تقدم علمي وتكنولوجي لتحقيق المزيد من الحماية ومواكبة ما يطرأ من ظواهر التلوث البيئي. ذلك أن جرائم تلويث البيئة تعد سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، وقد اتسمت جرائم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نذكرها في الآتي:

- الصعوبة في تحديد أركان وشروط قيام هذه الجرائم:

إن أهم ما يميز جرائم تلويث البيئة هو الصعوبة التي قد يجدها المشرع بشأن الكثير من تلك الجرائم عند تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، فقوانين البيئة ومنها القانون الجزائري، تكتفي بالنص على الإطار العام للجريمة والجزاءات المقررة لها، فالجرائم البيئية الواردة في نصوص الحماية المباشرة وغير المباشرة بقانون العقوبات، ونصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا من خلال الرجوع إلى نصوص أخرى تصدرها الجهات الإدارية المختصة، أو بالرجوع إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة المتضررة من تلك الجرائم للوقوف على عناصرها. وقد تعود صعوبة تحديد عناصر الجرائم الماسة بالبيئة إلى أن بعض تلك الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي يتم فيها تجريم فعل الاعتداء بصرف النظر عن تحقق النتيجة.

- تمتاز جرائم تلويث البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور:

تتسم بعض جرائم تلويث البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، كما في حالة إمكانية تلوث الهواء بأي غاز سام، ولا يكون لهذا الغاز لون ولا رائحة تميزه، وبالتالي يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكتشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، كما أن تأثير مثل هذه الجرائم قد لا يظهر على الضحية إلا بعد مدة من الزمن، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم.

- جرائم تلويث البيئة هي جرائم مستمرة:

بمعنى أن تأثير هذه الجرائم قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- جرائم تلويث البيئة هي جرائم عابرة للحدود الدولية:

تتميز جرائم تلويث البيئة –في الغالب- بأنها جرائم عابرة للحدود الدولية، بين الدول وحتى القارات، لاسيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك راجع لصعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضييق حيزه، مما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، فالجرائم العابرة للحدود التي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون باسمها ولصالحها هي الجرائم التي ينتج عنها أخطر أنواع تلوث البيئة

2- الأحكام الخاصة بجرائم تلويث البيئة:

إن اضطلاع القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجابهة الاعتداءات الواقعة على البيئة يؤدي بالضرورة إلى تحكيم المبادئ العامة المستقر عليها بصدد جرائم تلويث البيئة، مع الأخذ

بعين الاعتبار انفراد هذا النوع من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم معها من حيث المسؤولية والجزاء.

أ- الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة:

تختلف جرائم تلويث البيئة عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة، كجرائم القتل والسرقة والتزوير، فقد لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما مجرد تعريض عناصر البيئة للخطر، كما قد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة تطول أو تقصر بحسب الظروف، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع أخر.

تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، وقد تكون النتائج الجرمية من قبيل الضرر الواقع فعلا، أو قد تتحقق النتيجة بمجرد وجود خطر، وهذا الخطر تبعا للسياسة الجنائية الحديثة هو النتيجة التي تعين المشرع تحققها لتفادي حدوث الضرر، بمعنى أخر أن جرائم الخطر تمتاز بأن أثر السلوك المادي فيها ينطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها.

لقد أخذت أغلب التشريعات بمبدأ الاحتياط أو الحيطة والذي يمكن من خلاله لأي شخص يتهدده خطر التلوث أن يتقدم بطلب إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمباشرة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مقترف التلوث، وقد يشمل ذلك وفي حال عدم احترام المبدأ، رفع دعاوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، ودعاوى مدنية والتي يمكن استخدامها عن طريق التأسيس إلى جانب ضحايا التلوث البيئي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ودعاوى إدارية والتي يجري تحريكها من قبل الأشخاص القانونية والمنظمات المعنية بحماية البيئة إذا ساد الاعتقاد بأن نشاطا ما قد خالف القوانين البيئية وأصبحت الحقوق المكفولة بموجبها مهددة بالخطر.

أما عن صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة فالمتضرر في هذه الحالة يعفى من إثبات الضرر، بمعنى أوضح يكفي إثبات أن الفعل وقع مخالفا لنصوص القانون دون أي محاولة لإثبات ما ترتب عليه من ضرر نظرا لصعوبة إثباته في هذا المجال، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إعفاء الجهة القضائية المختصة من البحث في إثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي لجريمة تلويث البيئة. مع ذلك، فهناك العديد من الجرائم البيئية يكون الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى بذل الجهد لإثباته، كجرائم الاعتداء على الأشجار واتلاف الغابات والتي يتم قطعها.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الضرر الواقع ليس عنصرا داخلا في التجريم، إذ أن الفعل يشكل اعتداء على البيئة حتى ولو أثبت مرتكب الجريمة عدم حدوث الضرر، حيث يلجأ المشرع إلى التجريم بصرف النظر عن النتيجة المادية للفعل وذلك لضمان أقصى حماية للمصلحة محل التجريم، وهو إذ يسعى نحو اعتبار الجرائم الماسة بالبيئة من جرائم الخطر ينطلق من الحرص الشديد على حماية هذه القيمة الاجتماعية من مجرد تعريضها للخطر.

وإذا كانت الجهة القضائية المختصة لا تنظر في تحقق الضرر من عدمه في مجال الإثبات الجنائي ولا يعنيها ذلك في الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة بيئية، فإن وجوب إثبات تحقق الضرر له محل في الدعوى المدنية سواء كان محققا أو احتماليا، ويعد من المسائل الهامة في

مجال الإثبات في مثل هذه الدعاوى في حال إذا ما طالب المتضرر بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء فعل التلوث.

انتهى بحمد الله وتوفيقه
الطارف بتاريخ 2023/12/14